اعلان

عودة

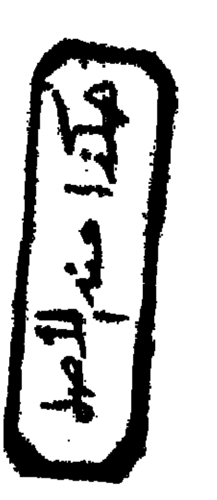
حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٩٨٨/١١/٣

١٩٨٨/١١/٥

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٦ ربيع اول سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ٦ تشرين ثاني سنة ١٩٨٨ م . العدد ٣٥٨٢

الفهرس



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناءً على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥
نصادق - بمقتضى المادة (٣١) من الدستور - على القانون الاتي، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٨
قانون الضريبة على الاستهلاك

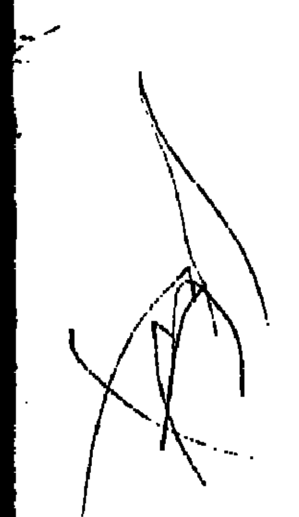
المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون الضريبة على الاستهلاك لسنة ١٩٨٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير المالية
الدائرة : دائرة الجمارك
المدير : المدير العام لدائرة الجمارك
السلعة : اى مادة منتجة محليا او مستوردة تنطبق عليها احكام هذا القانون .
الضريبة : الضريبة التي تخضع لها اى سلعة بمقتضى هذا القانون .
الملتزم بالضريبة : الشخص الطبيعي او المعنوى المكلف بدفع الضريبة الى الخزانة العامة عن السلعة سواء كانت منتجة محليا او مستوردة .
المنتج : كل شخص طبيعي او معنوى ينتج او يستورد اى سلعة تخضع لاحكام هذا القانون .
المخزن : المكان الذى يوافق عليه المدير لاستعماله في خزن السلعة بعد انتاجها مباشرة .
المستودع : المكان الذى يوافق عليه المدير لتخزين المواد الاولية والمواد الاخرى التي تستعمل في انتاج اى سلعة خاضعة لاحكام هذا القانون .
المصنع : المكان الذى يتم انتاج او تجهيز السلعة فيه

المادة ٣- أ- تخضع السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون للضريبة وفقا للفئات والنسب المبينة في الجدول ، ولمجلس الوزراء تعديل هذه الفئات والنسب ونشرها في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من التاريخ الذى يحدده المجلس .

ب - يجوز بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون حذف اى سلعة من السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون ، او اضافة اى سلعة اليه وتحديد فئة ونسبة الضريبة عليها .



المادة ٤- أ- تكون الضريبة اما نسبيه بنسبة مئوية من قيمة السلعة او نوعيه بمبلغ مقطوع على كل وحدة من السلعة حسب نوعها ، كما يجوز ان تكون الضريبة نسبية ونوعية معا للنوع الواحد من السلعة .

ب - تقدر قيمة السلعة المنتجة محليا بالسعر السائد لبيعها في السوق في الظروف العادية ، وللدائرة ان تتحقق من ذلك السعر بالطريقة التي تراها مناسبة ، ولها في سبيل ذلك ان تطلب من منتج السلعة ان يقدم لها العقود وغيرها من الوثائق المتعلقة ببيع السلعة .

ج - تقدر قيمة السلعة المستوردة بالقيمة ذاتها المتخذة اساسا لتحقيق الرسوم الجمركية عليها .

المادة ٥- أ- تخضع السلعة المنتجة محليا او المستوردة لفئة الضريبة ونسبتها المقررة بتاريخ سحبها من المكان الذى انتجت فيه او من المخزن لوضعها في الاستهلاك المحلي .

ب - تعامل السلعة المنتجة في المنطقة الحرة معاملة السلعة المستوردة عند وضعها للاستهلاك المحلي ، على ان تخضع للضريبة اذا بيعت داخل المنطقة الحرة لغايات الاستهلاك المحلي .

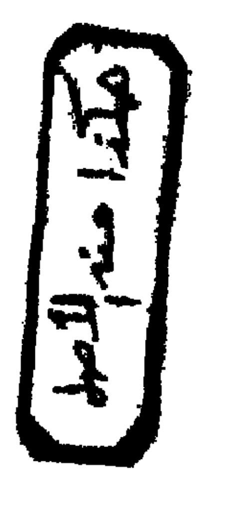
ج - تخضع للضريبة السلعة التي تباع في السوق الحرة للاستهلاك المحلي .

المادة ٦- تخضع السلعة للضريبة بتاريخ اكتشاف المخالفة التي ارتكبت بشأنها او بتاريخ ضبطها اذا كانت مهربة ، او بتاريخ اجراء التسوية للمخالفة المرتكبة بشأنها ، وتفرض الضريبة على السلعة بالمبلغ الاعلى الذى يتحقق عليها في اى من تلك التواريخ .

المادة ٧- للمدير تأجيل دفع الضريبة المتحققة على اى سلعة منتجة محليا لمدة لاتزيد على (٣٠) يوما من تاريخ سحبها من المكان الذى انتجت فيه او من المخزن لوضعها في الاستهلاك المحلي ، وذلك مقابل كفالة بنكية يقدمها صاحب السلعة ، وبموجب الشروط التي يقررها المدير للتأجيل .

المادة ٨- أ- لايجوز انتاج اى سلعة من السلع المدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون او نقلها او الاتجار بها الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المدير ، مقابل الرسوم وبموجب الشروط والضمانات والاجراءات المنصوص عليها في ذلك الجدول . ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تعديل هذه الرسوم والشروط والضمانات والاجراءات في اى وقت .

ب - يجوز بانظمة تصدر بمقتضى هذا القانون حذف اى سلعة مدرجة في الجدول رقم (٢) ، واضافة اى سلعة اليه وتحديد الرسوم الخاصة بهذه السلعة الجديدة .



المادة ٩- لاتستحق الضريبة على السلع التالية :-

أ- السلعة المصدرة اذا ثبت وصولها الى الجهة التي صدرت اليهـــــا

ب- السلعة التي ترد الى المنطقة الحرة او تنقل منها الى منطقة حــــرة اخرى على ان يقدم صاحب السلعة مايثبت ذلك.

جـ- السلعة التي تنقل من مكان انتاجها الى المخزن، او تنقل من المخزن الى مخزن آخر اوالى المنطقة الحرة ، على ان يتم النقل في اى حالة من هـذه الحالات وفقاللشروط والضمانات التي يحددهاالمديربموجب تعليمات يصدرهــاوان يثبت ان النقل قد تم فعلا.

المادة ١٠- للمدير ان يقرر اجراء التحليـل لعينات من اى سلعة لدى المحلل المعتمـــد الذى يختاره ، وذلك للتحقق من مطابقــة السلعةللمواصفات والمقاييس والشروط المقررة بمقتضى التشريعات المعمول بها. ولكل من المدير وصاحب السلعـــــة الطلب باحالة نتائج التحليل للتحكيم وفقا لاحكام التحكيم المنصوص عليها في قانون الجمارك.

المادة ١١- للوزير بناء على تنسيب المدير ان يقرر وضع وسم او خاتم او رقعه علـــــى مكان خاص ظاهر من السلعة او ادراج عبارة في مثل ذلك المكان منها للدلالـــة على استيفاء الضريبة عنها، وتحدد الاشكال والمقاييس ومضمون الرقعــــــة والعبارة بموجب تعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٢- يعفى من الضريبــــة :-

أ- جلالة الملك المعظـــــــم.

ب- السفارات واعضاء السلكين الديبلوماسي والقنصلي الواردة اسماؤهم فـي القوائم التي تصدرها وزارة الخارجية ، ولا ينطبق حكم هذا الاعفـــــاء علــــــى الاردنيين والقناصل الفخريين العاملين في المملكة .

جـ- اى شخص يقرر مجلس الوزراء اعفاءه من الضريبة بناء على تنسيب الوزير.

المادة ١٣-أ- ترد الضريبة المستوفاة عن السلعة المستوردة عند اعادة تصديرهـــــا لمخالفتها للمواصفات والمقاييس والشروط المقررة بموجب التشريعــات المعمول بها ، على ان تتم اعادة تصديرها قبل سحبها من المخــــازن الجمركية ، ووفقا للشروط والقواعد التي يحددها المدير.

ب- ترد الضريبة المستوفاة عن السلعة المنتجة محليا اذا تم تصديرهـــــا سواء صدرت بحالتها او كانت داخلة في انتاج سلعة محلية اخرى عنـــد تصديرها ، ويشترط في ذلك ان لايرد من مبلغ الضريبة الا ماسبق استيفاؤه من الكميات التي تم تصديرها فعلا من السلعة ، وتراعى في ذلك الشـــروط والتحفظات ومدد الامهال التي يحددها المدير.



المادة ١٤- لايجوز التصرف بالسلعة المعفاة من الضريبة او استعمالها في غير الغرض الذى اعفيت من اجله ، وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاعفائها الا اذا وافـــق المدير خطيا علـى غيـر ذلك، على ان تدفع الضريبة التي تتحقق عليها في هـــذه الحالة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة ونسبتها المعمول بهما بتاريخ موافقة المدير على التصرف بالسلعة او استعمالها في غير الغرض الذى اعفيت مــــن اجلـــــه .

المادة ١٥- على المنتج لاى سلعة تنطبق عليها احكام هذا القانون القيام بمايلي :-

أ- ان يزود الدائرة بتقرير شهرى بانتاج مصنعه من السلع ومبيعاته منها ، ونسخة من قوائم الجرد السنوية لموجودات مخازنه ومستودعاته وارصدتها .

ب- ان يحرر مستندا اصوليا باخراج السلعة من مصنعه او مخزنه ، وتحريـــر فاتورة بها عند بيعها تتضمن نوعها وعدد مابيع منها ومواصفاتهـــــا وقيمتها ووزنها .

جـ- ان يعد في مصنعه مكتبا مناسبا لموظفي الدائرة المعينين فيه ،وان يهئ لهم جميع وسائل فحص السلع التي ينتجها المصنع واختبارها وقياسهـــا ووزنها ، والوسائل الاخرى اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون.

د- ان يتحمل اجور العمل الاضافي وفق الاسس والفئات المقررة بموجب قانـون الجمارك اذا زادت ساعات العمل في المصنع بموافقة المدير على ثمانــي ساعات في اليوم.

هـ- ان يخطر الدائرة اذا توقف العمل في مصنعه لاى سبب من الاسباب وذلـــك خلال ثلاثة ايام من تاريخ التوقف سواء كان كليا او جزئيا.

المادة ١٦- أ- لموظف الدائرة المفوض ان يدخل في اى وقت الى اى مصنع ينتج سلعـــة محلية تنطبق عليها احكام هذا القانون، والى المكاتب والمخـــــازن والمستودعات التابعة للمصنع للاطلاع على سجلاته وتدقيقها واخذ عينـــات من السلع التي ينتجها لتحليلها اذا رأى ضرورة لذلك . ولموظف الدائرة المعين في المصنع ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (جـ) من هذه المادة لموظف الدائرة المفـــوض ان يدخل الى اى محل او مكان في اى وقت دون مذكرة تفتيش ، وذلـــك لتفتيشه اذا كانت لديه من الادلة ما يكفي للاشتباه بان سلعة خاضعة للضريبة او اوعية او ادوات او اجهزة تستعمل في انتاج تلك السلعة موجودة فـــي ذلك المحل او المكان بوجه غير مشروع، وله ان يطلع على الدفاتــــر والسجلات والقيود الخاصة بالمحل او المكان اذا اقتضى الامر، وان يضبط تلك السلعة او الاوعية او الادوات والاجهزة اذا ثبت له انها موجودة فيه بوجه غير مشروع.



جـ – لايجوز دخول بيت السكن لتفتيشه الا نهارا وبعد الحصول على مذكـــرة بذلك من المدير وان يتم التفتيش بحضور المختار او شاهدين اثنيـــن وأحد سكان البيت الراشدين على الاقل وان ينظم الموظف المفوض تقريرا باجراءات التفتيش هذه يوقعه هو والذين حضروا عملية التفتيش، وذلـــك تحت طائلة البطلان والمسؤولية القانونية.

د – لموظف الدائرة المفوض ان يوقف اى وسيلة نقل او شخص او اى حمولـــة اذا توفرت لديه دلائل كافية ان في تلك الوسيلة او لدى ذلـــك الشخص اوفي تلك الحمولة سلعة مهربة من الضريبة او في وضع مخالـــف لاحكام هذا القانون.

هـ – يكون التفويض لاى موظف من موظفي الدائرة لممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة او اى منها بقرار من الوزير بناء على تنسيـــب المدير وذلك تحت طائلة البطلان والمسؤولية القانونية.

المادة ١٧– أ– لايسمح لاى شخص بالدخول الى المصنع او المخازن او المستودعات التابعة له من غير اصحاب المصنع والمستخدمين فيه الا بموافقة خطية مـــن موظف الدائرة المعين في المصنع من قبل المدير وفقا لاحكام هـــذا القانون.

ب – لايجوز ان تخزن في المصنع او المستودعات التابعة له الا المـــواد اللازمة لانتاج السلعة، كما لايجوز ممارسة اى عمل آخر في المصنع غيـــر العمليات والاعمال المتعلقة بذلك الانتاج الا اذا وافق المدير خطيـــا على غير ذلك.

جـ – يحظر نقل السلعة من مخزن الى آخر، او نقل المواد اللازمة لانتاجهـــا من مستودع الى آخر الا بموافقة المدير الخطية وبموجب الشـــروط والتحفظات والضمانات التي يحددها.

د – يتم اتلاف السلعة المنتجة او اعادة انتاجها او تصنيعها قبل سحبهـــا من المخزن بموافقة خطية من المدير وبموجب الشروط التي يقررها.

المادة ١٨– تحدد المسؤولية في استحقاق الضريبة فيما يتعلق بالمخزن على كامل كميات السلع الموجودة او المودعة فيه دون التجاوز عن اى نقص في تلك الكميـــات من السلع او اى تلف فيها مالم يكن ناشئا من قوة قاهرة، او كان النقص في حدود نسبة التسامح المتعارف عليها لاسباب طبيعية وفقا لطبيعة كل سلعـــة على ان تراعى في ذلك التعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية.

المادة ١٩– يعاقب بغرامة لاتقل عن مثلي الضريبة التي تترتب او المترتبة بمقتضى احكام هذا القانون، ولاتزيد على ثلاثة امثالها، كل من ارتكب اى فعل من الافعـــال التالية :–

١– انتج سلعة محلية او نقلها او حازها او تصرف بها بصورة تخالف اى حكم من احكام هذا القانون.

٢– قدم وثائق او بيانات غير صحيحة او مخالفة لاحكام هذا القانون بقصـــد التهرب من الضريبة على السلعة المنتجة محليا اومن شأنها ان تؤدى الـــى ذلك، او بقصد استرداد الضريبة التي دفعها على تلك السلعة او اى جزء منها وتفرض الغرامة في اى من هذه الحالات على كل وثيقة او بيان.

المادة ٢٠– كل من صنع او حاز اى وسم او خاتم او رقاع او عبارات مطبوعة مما هو منصوص عليه في المادة (١١)من هذا القانون واستعملها او وضعها على اى سلعة من السلع المنتجة محليا الخاضعة لاحكام هذا القانـــون يعاقب بغرامة لاتقل عن(١٠٠٠)الف دينـــار، ولاتزيد على (٢٠٠٠) الفي دينار.

المادة ٢١– يعاقب بغرامة لاتقل من (٢٥٪) ولاتزيد على (٥٠٪) مـــن رسم اى رخصة تـــم الحصول عليها بمقتضى احكام هذا القانون اذا لم تجدد في الموعد المحـــدد لذلك.

المادة ٢٢– يعاقب بغرامة لاتقل من(١٠) عشرة دنانير ولاتزيد على (١٠٠) مائة دينار كـــل من انتج او باع اى سلعة منتجة محليا او حفظها او حازها بقصد بيعهـــا دون الحصول على ترخيص بذلك اذا كانت من السلع التي يخضع حفظها وبيعهـــا للترخيص بمقتضى احكام هذا القانون.

المادة ٢٣– يعاقب بغرامة لاتقل من(١٠٠) مائة دينار ولاتزيد على (١٠٠٠) الف دينار كـــل من ارتكب اى مخالفة لاحكام هذا القانون من غير المخالفات المنصوص عليها في المواد(١٩)و(٢٠)و(٢١) و(٢٢) من هذا القانون.

المادة ٢٤– تطبق على السلعة المستوردة احكام التهريب المنصوص عليها في قانـــون الجمارك.

المادة ٢٥– اذا تعددت المخالفات التي ارتكبها اى شخص وادين بها بمقتضى احكام هـــذا القانون فتفرض عليه الغرامة عن كل مخالفة من تلك المخالفات وتنفذ بحقـــه الغرامة الاشد منها اذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبـــل التجزئـــة.

المادة ٢٦– اذا ادين اى شخص بارتكاب اى من المخالفات بمقتضى احكام هذا القانـــون فتصادر وجوبا السلعة او السلع المهربة ووسائل النقل وسائر المواد والاشياء التي استعملت في التهريب او التهرب من الضريبة.



المادة ٢٧ـ تعتبر الغرامات والسلع والاشيا والمواد الاخرى المصادرة في مخالفات وجرائم التهريب بمقتضى احكام هذا القانون تعويضا مدنيا للدائرة ،ولاتشملها احكام قوانين العفو العام ،ويتم تحصيلها ايرادا للخزينة العامة بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٢٨ـ أـ تختص محكمة الجمارك البدائية بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والحكم على مرتكبيها بالغرامة المقررة لها بموجبه ، كما وان لها النظر في اى خلاف مهما كان نوعه في تطبيق احكام هذا القانون بين الدائرة واى شخص آخر او جهة اخرى واصدار القرار فيه ، وتكون قراراتها خاضعة للاعتراض والاستئناف وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك.

ب ـ تمارس محكمة الجمارك البدائية عند النظر في المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون جميع الصلاحيات المتعلقة بالتوقيف والتخلية وتكفيل وسائل النقل .

جـ ـ تختص المحاكم النظامية بالنظر في الجرائم الجزائية التي ترتبط بالمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون او تنجم عنها ، او ترتكب بسببها باى صورة من الصور، وتصدر احكامها فيها بمقتضى التشريعات المعمول بها. وتستمر محكمة الجمارك بالنظر في المخالفة بهذه الصفة واصدار الحكم فيها بالغرامة المنصوص عليها في هذا القانون دون صفتها الجزائية .

المادة ٢٩ـ لايجوز اقامة الدعوى على اى شخص ارتكب اى مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون الابناء على موافقة خطية مسبقة من المدير وذلك تحت طائلة رد الدعوى ، ويشترط في ذلك ان لايؤثر اى قرار يصدره المدير في هذه الحالة على صلاحية المحاكم النظامية والنيابة العامة لديها في النظر في الجرائم الجزائية المرتبطة بتلك المخالفة او الناجمة عنها او المرتكبة بسببها باى صورة من الصور او إصدار قرارها فيها .

المادة ٣٠ـ أـ للوزير او من ينيبه خطيا اجراء التسوية لاى مخالفة تتعلق بالسلع المحلية او المستوردة قبل رفع الدعوى على مرتكب تلك المخالفة ، او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي بشأنها ، وذلك بالاستعاضة عن الغرامة المقررة للمخالفة في هذا القانون بغرامة لاتقل عن (٥٠٪) من الحد الادنى لتلك الغرامة .

ب ـ ليس في اجراء التسوية لاى مخالفة بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مايؤثر على المصادرة الوجوبية للسلعة المهربة التي ارتكبت المخالفة بشأنها وسائر المضبوطات فيها ، او يلغى هذه المصادرة على انه يجوز اعادة وسائل النقل الى مالكيها .

المادة ٣١ ـ للوزير بناء على تنسيب المدير ان يوقف العمل في اي مصنع ينتج سلعة او سلعا تنطبق عليها احكام هذا القانون للمدة التي يراها مناسبة اذا ارتكب صاحب المصنع او اي من المستخدمين فيه اي مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه لاكثر من مرة ، او اذا كان قد تخلف عن دفع الضريبة التي استحقت عليه بالرغم من اخطاره بدفعها من المدير او من ينيبه .

المادة ٣٢ ـ للمدير ان يقتطع الضريبة المستحقة على اي شخص والغرامات المفروضة عليه بأحكام قطعية، او بموجب تسوية لم يتقيد بشروطها من الكفالة البنكية المقدمة من ذلك الشخص اذا لم يقم بدفعها خلال المدة التي يحددها المدير .

المادة ٣٣ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٣٤ ـ أ ـ تلغى التشريعات التالية على ان يستمر العمل بالانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها بمقتضى احكام هذا القانون : ـ

١. قانون البندرول لسنة ١٩٢٧
٢. قانون صنع الكبريت رقم ٥٩ لسنة ١٩٥١
٣. قانون المسكرات رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ .
٤. قانون الحرس الوطني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ .
٥. قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ .
٦. قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ .
٧. نظام رسوم الانتاج المحلي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ .

ب ـ يلغى اي تشريع او اي نص في اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع هذا القانون .

المادة ٣٥ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٨/١١/٥ — الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات — المهندس خالد الحاج حسن
وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير المالية — د. حنا عوده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير العمل — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري

وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير الاعلام — د. هاني الخصاونه
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير التموين — عبدالسلام كنعان

وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير التخطيط — د. طاهر كنعان
وزير الصحه — د. زيد حمزه
وزير العدل — رياض الشكعه
وزير المياه والري — المهندس احمد دخقان

وزير الثقافة والتراث القومي — د. محمد الحموري
وزير الشباب — د. عوض خليفات
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — يوسف حمدان

وزير التنمية الاجتماعية — د. فواز طوقان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة — د. فايز الطراونه
وزير الصناعة والتجارة — حمدي الطباع
وزير السياحه — زهير العجلوني

جـــدول رقم — ١ —

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر محلي فلس	محلي دينار	مستورد فلس	مستورد دينار
١.	حديد البناء والتسليح	الطـــن	٠٠٠	٠١٥	٠٠٠	٠١٥
٢.	البطاريات السائلة	امبير / ساعة	٠٣٥	٠٠٠	٠٣٥	٠٠٠
٣.	محضرات الغسيل الكيماوية	الطـــن	٠٠٠	١٢٠	٠٠٠	١٢٠
٤.	صابون التواليت والزينة والمطهر	٢٠ غـــرام	٠٠١	٠٠٠	٠٠١	٠٠٠
٥.	المشروبات الغازية :					
	أ . المحضره والجاهزة للاستهلاك المباشرة : —					
	١ — في عبوات مسترده	اللتـــر	١١٠	٠٠٠	١١٠	٠٠٠
	٢ — في عبوات غير مسترده	اللتـــر	١١٥	٠٠٠	١١٥	٠٠٠
	ب . مركزات المشروبات الغازية :					
	١. في اسطوانات تنتج ٩٦ قاروره سعة القارورة ٢٥ سنتلير	الاسطوانه	٦٤٠	٠٠٢	٦٤٠	٠٠٢
	٢. في اسطوانات تنتج ٤٨٠ قارورة سعة القارورة ٢٥ سنتلير	الاسطوانة	٢٠٠	٠١٣	٢٠٠	٠١٣
٦.	زيوت التشحيم المعدنية وزيوت الهايدروليك	الكيلوغرام صافي	١٥٠	٠٠٠	١٦٥	٠٠٠
٧.	الاسمنت بجميـــع انواعـــه	الطـــن	٠٠٠	٠٠٨	٠٠٠	٠٠٨
٨.	سمن نباتي (زيت النخيل المهدرج)	الطـــن	٠٠٠	٠١٠	٠٠٠	٠١٠
٩.	المياه الطبيعية والمعدنية والغازية بما في ذلـــك ميـــــاه الصودا : —					
	أ . المياه الطبيعيه والمعدنية	اللتـــر	٠٢٠	٠٠٠	٠٢٠	٠٠٠
	ب . مياه غازية بما في ذلك مياه الصودا					
	١. في عبوات مسترده	اللتـــر	١١٠	٠٠٠	١١٠	٠٠٠
	٢. في عبوات غير مستردة	اللتـــر	١١٥	٠٠٠	١١٥	٠٠٠

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر محلي فلس	محلي دينار	مستورد فلس	مستورد دينار
١٠.	قضبان وعيدان وزوايا واشكال خاصة وانابيب ومواسير وقضبان مجوفه من الالمنيوم	الطـــن	٠٠٠	١٥٠	٠٠٠	١٥٠
١١.	مواسير حديد بقطر دائري اقل من ثـلاث انشات	الطـــن	٠٠٠	٠٢٠	٠٠٠	٠٢٠
١٢.	ثلاجات منزليـــــه	قدم مكعب للسعه الصافيه	٠٠٠	٠٠٢	٠٠٠	٠٠٣
١٣.	الدهانـــــات	الجالون الامريكي	٢٨٠	٠٠٠	٢٨٠	٠٠٠
١٤.	العصـــــير	اللتـــر	٠٥٠	٠٠٠	٠٥٠	٠٠٠
١٥.	الغســـالات					
	أ — الغسالات الصغيرة سعة ٣ كغما دون ذات الحوض الواحد	الغسالة الواحدة	٠٠٠	٠٠٢	٠٠٠	٠٠٣
	ب — الغســـــالات الاخرى	القيمة				٦٪
١٦.	افران الغـــاز	الفرن الواحد	٠٠٠	٠١٠	٠٠٠	٠١٧
١٧.	المدافـــىء النفطيـــة	المدفئة الواحدة	٠٠٠	٠٠٢	٠٠٠	٠٠٢
١٨.	اغطية وفوط للمائدة ومناديل ومناشف وبياضات ورقيـــــة .	الطـــن	٠٠٠	٠٥٠	٠٠٠	٠٥٠
١٨.	مناشف صحيه (فوط)	الطـــن	٠٠٠	٠٥٠	٠٠٠	٠٥٠
٢٠.	ورق صحي تواليت	الطـــن	٠٠٠	٠٥٠	٠٠٠	٠٥٠
٢١.	الكبريـــت					
	أ . كروزات :—					
	١ — لا تتجاوز محتوياتها عشرة الاف عود...	الكروز	١٠٠	٠٠٠	١٠٠	٠٠٠
	٢ — تتجاوز محتوياتها عشرة الاف عود	كل عشرة الاف (عـــود)	١٠٠	٠٠٠	١٠٠	٠٠٠
	ب . دفاتـــر : —					
	١ — محتويات الدفتر الواحد لاتزيد عن ٢٤ عود	كل ٢٥ دفتر	٠١٠	٠٠٠	٠١٠	٠٠٠
	٢ — محتويات الدفتر الواحد تزيد عن ٢٤ عود	كل عشرة الاف عـــود	١٠٠	٠٠٠	١٠٠	٠٠٠
٢٢.	التبـــــاك	الكيلوغرام صافي	٦٥٠	٠٠٠	٧٣٢	٠٠٠
٢٣.	الســـــعوط	الكيلوغرام صافي	٤٤٠	٠٠١	٤٤٠	٠٠١
٢٤.	ورق السجايـــر . عن كل دفتر من ورق السجاير لاتتجاوز اوراقـــه ١٢٠ ورقـــــه	دفتـــر	نصف فلس		نصف فلس	



الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	محلي فلس	محلي دينار	مستورد فلس	مستورد دينار
٢٥.	المشروبات الروحية : ــ					
١٠٠٠٠	ــ بيرة بدون كحول او تحتوي على كحـول ٢٪ او اقـل :					
	ا ــ في عبوات لاتزيد عن ٣٥ سنتلير	العبوه	١٢٥	٠٠٠	١٩٠	٠٠٠
	ب ــ في عبوات تزيد عن ٣٥ سنتلير ولا تزيد من ٢/٣ لتـر	العبوه	١٧٥	٠٠٠	٢٥٥	٠٠٠
	ج ــ غيرهـا	اللتـر	٣٠٠	٠٠٠	٣٩٠	٠٠٠
	٢ ــ البيـرة : ــ					
	ا. بقارورة من سعة لا تزيد عن ٣٥ سنتلير	القارورة	١٢٥	٠٠٠	١٩٠	٠٠٠
	ب. بقارورة من سعة لاتزيد عن ٢/٣لتر	القارورة	١٧٥	٠٠٠	٢٥٥	٠٠٠
	ج ــ غيرهـا	اللتـر	٣٠٠	٠٠٠	٣٩٠	٠٠٠
	٣ ــ النبيـذ : ــ اللتر الذي يحتوي على اقل من ٢٥٪ من الكحول					
	ا. انبذه فـواره	اللتـر	٣٢٥	٠٠٠	٧٠٠	٠٠٠
	ب. غيرهـا	اللتـر	٣٢٥	٠٠٠	٥٤٠	٠٠٠
	٤ ــ العـرق : ــ من الكحول الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلوساك	اللتـر	٧٦٥	٠٠٠	٠٣٥	٠٠١
	٥ ــ الكونيـاك : ــ من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلوساك	اللتـر	٠٢٠	٠٠١	٤٨٠	٠٠١
	٦ ــ المسكرات والمشروبات الروحية الاخرى : عن الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلوساك	اللتـر	٢٦٥	٠٠١	٧١٠	٠٠١
	٧ ــ الكحـول : ــ					
١٠٠٠٠	ا. الكحول النقيـه من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلوساك ...	اللتـر	٢٣٣	٠٠٠	٢٣٣	٠٠٠
	ب. الكحول المزوجه : ــ من الكحول لا تقل درجته من ٨٥ درجة	اللتـر	١٠١	٠٠٠	١٠١	٠٠٠
	ج. الكحول المنقوله من مصنع كحول الى مصنع مشروبات روحيه : ــ من الكحول بدرجة ١٠٠ بميزان جايلوساك	اللتـر	٠٣١	٠٠٠	٠٣١	٠٠٠

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	محلي فلس	محلي دينار	مستورد فلس	مستورد دينار
٢٧.	اطارات السيارات الكبيرة	الاطـار	٠٠٠	٠٠٠	٥٠٠	٠٠٠
٢٨.	اطارات السيارات الصغيرة	الاطـار	٠٠٠	٠٠٠	٢٥٠	٠٠٠
٢٩.	التبـغ المفروم	ك.غ/صافي	٠٠٠	٠٠٠	٤٠٠	٠٠٠
٣٠.	السيجـار	ك.غ/صافي	٠٠٠	٠٠٠	٧٥٠	٠٠٠
٣١.	محضرات التشحيـم	ك.غ/صافي	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٢	٠٠٠
٣٢.	افلام التصويـر	القيمـه	٠٠٠	٠٠٠	٤٪	٠٠٠
٣٣.	الافلام السينمائيـة	الكغم صافي	٠٠٠	٠٠٠	٥٠٠	٠٠١
٣٤.	السجـاد	القيمة /المتر المربع	٠٠٠	٠٠٠	١٠٠ للمتر المربع او ٦٪ من القيمة ايهما اعلى	٠٠٠
٣٥.	الثريات الكهربائيـة	القيمـة	٠٠٠	٠٠٠	٦ ٪	٠٠٠
٣٦.	الراديـوات	القيمـة	٠٠٠	٠٠٠	٩ ٪	٠٠٠
٣٧.	التلفزيونـات	القيمـة	٠٠٠	٠٠٠	٩ ٪	٠٠٠
٣٨.	المراوح الكهربائيـة	القيمـة	٠٠٠	٠٠٠	٣ ٪	٠٠٠
٣٩.	اجهزة تكييـف الهواء	القيمـة	٠٠٠	٠٠٠	٩ ٪	٠٠٠
٤٠.	مسجـلات الصـوت	القيمـة	٠٠٠	٠٠٠	٩ ٪	٠٠٠
٤١.	مسجلات الصـوت والصورة	القيمـة	٠٠٠	٠٠٠	٩ ٪	٠٠٠
٤٢.	الجرامافونـات	القيمـة	٠٠٠	٠٠٠	٩ ٪	٠٠٠
٤٣.	اسطوانات الجرامافونات	القيمـة	٠٠٠	٠٠٠	٥ ٪	٠٠٠
٤٤.	محضرات التجميـل	القيمـة	٠٠٠	٠٠٠	١٠٪	٠٠٠

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	وزنها غرام	الرسم المقرر من الفلس	فلس
٤٥.	السجايـــــــــر				
أ .	المطروحة بالاسواق المحلية				
	١. فيلادلفيا سوبر ١٠٠ ملم	العلبة الواحدة	٢٦	١٧٢	٢٣٣
	٢. جولد ستار	العلبة الواحدة	٢٢	٠٨٤	٢١٨
	٣. توب تونتـــي	العلبة الواحدة	٢٣	٣٥٦	٢٢٩
	٤. فيلادلفيا ٨٥ ملم	العلبة الواحدة	٢٢	٠٨٤	٢٢٣
	٥. فيلادلفيا ٨٠ ملم	العلبة الواحدة	٢٢	٠٨٤	٢٢٣
	٦. ريـم اكسترا	العلبة الواحدة	٢١	٨١٢	١٩١
	٧. نسيـــم	العلبة الواحدة ...	٢٢	٠٨٤	٢٢٣
	٨. كمـــال	العلبة الواحدة	٢١	٨١٢	١٣٥
ب.	المسلمه للقوات المسلحة الاردنية				
	١. فيلادلفيا سوبر ١٠٠ ملم	العلبة الواحدة	٢٦	١٠٠	١٩٠
	٢. جولد ستار	العلبة الواحدة	٢٢	١٠٠	١٨٠
	٣. توب تونتـــي	العلبة الواحدة	٢٣	١٠٠	١٩٠
	٤. فيلادلفيا ٨٥ ملم	العلبة الواحدة	٢٢	١٠٠	١٨٥
	٥. فيلادلفيا ٨٠ ملم	العلبة الواحدة	٢٢	١٠٠	١٨٥
	٦. ريـم اكسترا	العلبة الواحدة	٢١	١٠٠	١٥٥
	٧. نسيـــم	العلبة الواحدة	٢٢	١٠٠	١٨٥
	٨. كمـــال	العلبة الواحدة	٢١	١٠٠	١٠٤
جـ.	المسلمه للهيئات السياسية والديوان الملكي وماليه والسوق الحـره				
	١. فيلادلفيا سوبر ١٠٠ ملم	العلبة الواحدة	٢٥	...	١٤٥
	٢. جولد ستار	العلبة الواحدة	٢٣	...	١٣٥
	٣. توب تونتـــي	العلبة الواحدة	٢٣	...	١٤٥
	٤. فيلادلفيا ٨٥ ملم	العلبة الواحدة	٢٢	...	١٤٠
	٥. فيلادلفيا ٨٠ ملم	العلبة الواحدة	٢٢	...	١٤٠
	٦. ريـم اكسترا	العلبة الواحدة	٢٣	...	١١٥
	٧. نسيـــم	العلبة الواحدة	٢٣	...	١٤٠
	٨. كمـــال	العلبة الواحدة	٢١	...	٠٧٥

الرقم	الصنف	وحدة الاستيفاء	وزنها	الرسم المقرر فلس
د .	السجاير المستوردة			
	١. كنـــت	العلبة	٢٠ غرام	١٥٠
	٢. مارلبورو	العلبة	٢٠ غرام	١٥٠
	٣. روثمان انترناشونال	العلبة	٢٠ غرام	١٥٠
	٤. كارتيـــر	العلبة	٢٠ غرام	١٥٠
	٥. روثمان كنـج سايز	العلبة	٢٠ غرام	١٥٠
	٦. سلـك كـت	العلبة	٢٠ غرام	١٥٠
	٧. ونســتون	العلبة	٢٠ غرام	١٥٠



جدول رقم ٢
اولا : انواع الرخص وقيمة الرسوم

نوع الرخصـــــة	رسم الرخصة فلس	دينار
١. رخص التبغ ومشتقاته :ـــ		
ا ـــ رخصة معمل التبـــغ	٠٠٠	١٠٠
ب ـــ رخصة معمل التمبـــاك	٠٠٠	٠٢٥
جـ ـــ رخصة معمل السعـــوط	٠٠٠	٠١٥
د ـــ رخصة مستودع معمل التبغ	٠٠٠	٠٢٥
هـ ـــ رخصة مستودع معمل التمباك	٠٠٠	٠٢٥
و ـــ رخصة مستودع معمل السعـــوط	٠٠٠	٠١٥
ز ـــ رخصة التاجـــــــر	٠٠٠	٠٢٥
ح ـــ رخصة بائع بالمحل درجة اولـــى	٠٠٠	٠٠٣
ط ـــ رخصة بائع بالمحل درجة ثانية	٠٠٠	٠٠٢
ى ـــ رخصة بائع بالمحل درجة ثالثة	٠٠٠	٠٠١
ك ـــ رخصة بائع متجـــول	٥٠٠	٠٠٠
٢ . رخصة الكبريـــت		
رخصة مصنع الكبريـــت	٠٠٠	٠٥٠
٣. رخص صنع وبيع الكحول والمشروبات الروحية :ـــ		
ا ـــ المصانــــــع :ـــ		
١ ـــ رخصة مصنع الكحول	٠٠٠	٠٢٠
٢ ـــ رخصة مصنع مشروبات روحية	٠٠٠	٠٢٠
٣ ـــ رخصة مصنع للروائح والزيوت العطرية وتقطير مياه الازهار والميــــاه المعدنيــــــة .	٠٠٠	٠٠٣
ب ـــ رخص البيـــــع		
١ ـــ رخص المسكرات لاستهلاكها داخل المحل او خارجـــــه :ـــ		
ا ـــ المطاعم والفنادق والمقاهي التي يوجـــد فيها مطاعـــــــم .		
١ ـــ عمـــان	٠٠٠	٠٢٥
٢ ـــ الاماكن الاخـــرى	٠٠٠	٠١٢
ب ـــ الفنادق التي لا يوجد فيها مطاعم :		
١ ـــ عمـــان	٠٠٠	٠١٥
٢ ـــ الاماكن الاخـــرى	٠٠٠	٠٠٦
جـ ـــ الاماكن الاخـــرى :		
١ ـــ عمـــان	٠٠٠	٠٠٨
٢ ـــ الاماكن الاخـــرى	٠٠٠	٠٠٤

نوع الرخصة	رسم الرخصة فلس	دينار
٢ . رخص بيع المسكرات للاستهلاك خارج المحل فقط :		
ا ـــ في عمـــان	٠٠٠	٠٠٨
ب ـــ في غيرهـــا	٠٠٠	٠٠٢
جـ ـــ رخصة بيع الكحول النقية والمزوجة	٠٠٠	٠٠٥
د ـــ رخصة بيع الكحول المزوجة فقط	٠٠٠	٠٠١
هـ ـــ عن كل تصريح بتمديد ساعات البيع	٥٠٠	٠٠٠
و ـــ عن كل تصريح بمقتضى الفقرة ب من المادة ٢١ من القانـــون	٠٠٠	٠٠١
ز ـــ رخصة بيع البيرة (فقط) في جميع الاماكن	٠٠٠	٠٠٣
٤ ـــ رخصة مصنع حديد بناء وتسليح	٠٠٠	٠٣٠
٥ ـــ رخصة مصنع بطاريات سائلة	٠٠٠	٠٣٠
٦ ـــ رخصة مصنع محضرات غسيل كيماوية	٠٠٠	٠٣٠
٧ ـــ رخصة مصنع صابون تواليت وزينة ومطهر	٠٠٠	٠٣٠
٨ ـــ رخصة مصنع مشروبات غازية	٠٠٠	٠٣٠
٩ ـــ رخصة مصنع زيوت تشحيم معدنية وزيوت هايدروليك	٠٠٠	٠٣٠
١٠ ـــ رخصة مصنع اسمنت لجميع الانواع	٠٠٠	٠٣٠
١١ ـــ رخصة مصنع سمن نباتـــي	٠٠٠	٠٣٠
١٢ ـــ رخصة مصنع مياه طبيعية ومعدنية وغازية	٠٠٠	٠٣٠
١٣ ـــ رخصة مصنع ورق السجاير	٠٠٠	٠٣٠
١٤ ـــ رخصة مصنع قضبان، عيدان زوايا واشكال خاصة مواسير وانابيب وقضبان مجوفة من المنيوم	٠٠٠	٠٣٠
١٥ ـــ رخصة مصنع مواسير حديد بقطر دائري اقل من ثلاثة انشـــات	٠٠٠	٠٣٠
١٦ ـــ رخصة مصنع ثلاجات منزلية	٠٠٠	٠٣٠
١٧ ـــ رخصة مصنع عصـــــير	٠٠٠	٠٣٠
١٨ ـــ رخصة مصنع دهانات	٠٠٠	٠٣٠
١٩ ـــ رخصة مصنع غسالات صغيرة بسعة ٣كغم فما دون ذات الحوض الواحد	٠٠٠	٠٣٠
٢٠ ـــ رخصة مصنع مدافىء نفطية	٠٠٠	٠٣٠
٢١ ـــ رخصة مصنع افران غاز	٠٠٠	٠٣٠
٢٢ ـــ رخصة مصنع أ ـــ إغطية وفوط للمائدة ومناديـــل ومناشف وبياضات ورقية	٠٠٠	٠٣٠
ب ـــ مناشف صحية (فوط)		
جـ ـــ ورق صحي (تواليت)		

ثانيا : ــ شروط واجراءات الترخيص

١. الرخص خصوصية للمرخص له وغير قابلة للتحويل الا بعد موافقة الدائرة .

٢. يحدد المدير مكان استعمال الرخصة ودرجتها وله ان يعدل مكان الاستعمال دون استيفاء رسوم جديدة عن نفس المدة المعينة فيها بعد موافقة الجهات المختصة .

٣. تنتهي كل رخصة في اليوم الواحد والثلاثين من شهر كانون الاول من كل سنة .

٤. أ ــ تقدم طلبات الحصول على رخص بيع المسكرات او الكحول الى الحاكم الاداري في المنطقة التي ينوي الطالب تعاطي العمل فيها ويحيل الحاكم الاداري الطلب الى الوزير مرفقا برايه.

ب ــ لا يجوز اعطاء اية رخصة الا بعد موافقة مدير شرطة المنطقة الخطية .

جـ ــ يجوز للوزير رفض اعطاء الرخصة دون ذكر الاسباب .

٥. يجوز لوزير الدفاع بموافقة رئيس الوزراء ان يضع قرارات بشان ساعات بيع المسكرات على ان :

أ ــ يكون بيع المسكرات للاستعمال خارج المحل من الساعة الثامنة صباحا ولغاية الساعة التاسعة مساء

ب ــ يكون بيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل لغاية الساعة الحادية عشرة مساء ولا يشمل ذلك بيع المسكرات في الفنادق للاشخاص المقيمين فيها .

٦. بالرغم مما ورد في المادة السابقة فانه يجوز للحاكم الاداري بالاتفاق مع مدير الشرطة ان يسمح بتمديد وقت فتح المحلات الى ما بعد الساعات المعينة بالقرارات المبحوث عنها اعلاه على ان يقتصر السماح على المحل او اليوم المذكورين في متن التصريح .

٧. أ ــ يجوز للحاكم الاداري ان يمنع ــ بموجب اعلان ــ بيع المسكرات في اي محل مرخص لبيعها ضمن قضائه مدة يوم كامل او جزء منه يعين في الاعلان المذكور .

ب ــ يجوز للحاكم الاداري ان يصدر امرا باقفال اي محل مرخص له ببيع المسكرات في الاحوال التالية :ــ

١. اذا ادين الشخص المرخص باية جريمة او مخالفة تتعلق ببيع المسكرات .

٢. اذا كانت هناك بينة على ان عمل المرخص له يدار بصورة خطرة على الامن العام وقد يكون الامر باقفال المحل لمدة محدودة او غير محدودة . ويجوز له الغاء هذا الامر عندما يظهر له زوال الخطر الذي يتوقعه .

٣. ان الامر باقفال المحل يخول مدير الشرطة ان يدخل اليه وينقل المسكرات الموجودة فيه او يختمها وان يتخذ اية اجراءات اخرى اذا اقتضت الحال تامينا لانفاذ ما جاء بالامر المذكور .

١٩٨٨/١١/٥



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥
نصادق ــ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ــ على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ــ

قانون مؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ تلغى المواد ٣ و ٤ و ٥ من القانون الاصلي.

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالنص التالي ، ويعاد ترقيمها بحيث تصبح برقم ٣ .

المادة ٣

أ ــ تستوفى ضريبة مقدارها ١٪ من قيمة جميع البضائع المستوردة الخاضعة للرسوم بموجب التعريفة الجمركية .

ب ــ تستوفى ضريبة مقدارها ٢٪ من قيمة جميع البضائع المستوردة التي لا تخضع للرسوم بموجب التعريفة الجمركية ، باستثناء ما يلي:

١. ما يستورد للجهات المعفاة من الرسوم بموجب احكام قانون الجمارك المعمول به .
٢. القمح والدقيق .
٣. الكتب والمطبوعات .
٤. اية بضاعة يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية اعفائها من الضريبة الاضافية

جـ ــ تستوفى ضريبة اضافية مقدارها نصف في المائة من قيمة السبائك الذهبية المستوردة .

د ــ تستوفى الضريبة المتحققة بموجب الفقرات أ،ب،جـ من هذه المادة عند التخليص على البضاعة وفقا لاحكام قانون الجمارك.

المادة ٤ ــ تلغى المادتان ٨،٧ من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المادتين ٩ و ١٠ منه لتصبحا برقم ٤ و ٥ على التوالي .

المادة ٥ ــ تضاف المادتان التاليتان الى القانون الاصلي برقم ٦،٧ على التوالي : ــ

المادة ٦ : ــ

أ ــ تفرض ضريبة مقدارها ١٠٪ من قيمة فواتير المبيعات من المواد والخدمات الصادرة من : ــ

١. الفنادق من فئة الاربعة نجوم فما فوق حسب تصنيف وزارة السياحة .
٢. المطاعم من فئة الاربعة نجوم فما فوق حسب تصنيف الجهات المختصة .

ب ــ على جميع اصحاب الفنادق والمطاعم ومديريها اصدار فاتورة اصولية تغطي مبيعاتها لكل حالة، والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة ٧ —

ا — تفرض ضريبة مقدارها ٣٪ من قيمة كل تذكرة سفر بالجو الى الخارج تصدر او تباع داخل المملكة سواء كانت مقابل الثمن او بالمجان ، وتعتمد لغاية احتساب هذه الضريبة التعريفة التي تصدرها المنظمة الدولية للنقل الجوي (الاياتا) ....

ب — على جميع شركات الطيران او مكاتب السياحة والسفر او اي جهة اخرى تصدر او تبيع تذاكر سفر بالجو استيفاء هذه الضريبة وتوريدها الى وزارة المالية ، والتقيد بالتعليمات التي يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة ٦ — تلغى المادة ١١ من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ منه لتصبح ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ على التوالي .

المادة ٧ — يلغى نص المادة ١٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي ويعاد ترقيم هذه المادة لتصبح برقم ١٢ : —

المادة ١٢ —

ا — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر : —

١. تعديل مقدار الضريبة المشار اليها في هذا القانون بقرارات تنشر في الجريدة الرسمية.
٢. اخضاع اي سلعة او خدمة للضريبة ، او الغاء أي ضريبة عنها بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية .

ب — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر اعفاء اي شخص او جهة من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون .

المادة ٨ — يعاد ترقيم المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من القانون الاصلي لتصبح ١٣ و ١٤ و ١٥ على التوالي .

١٩٨٨/١١/٥

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات — المهندس خالد الحاج حسن
وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير المالية — د. حنا عوده
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير العمل — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري

وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير الاعلام — د. هاني الخصاونه
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير التموين — عبدالسلام كنعان

وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير التخطيط — د. طاهر كنعان
وزير الصحه — د. زيد حمزه
وزير العدل — رياض الشكعه
وزير المياه والري — المهندس احمد دخقان

وزير الثقافة والتراث القومي — د. محمد الحموري
وزير الشباب — د. عوض خليفات
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — يوسف حمدان

وزير التنمية الاجتماعية — د. فواز طوقان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة — د. فايز الطراونه
وزير الصناعة والتجارة — حمدي الطباع
وزير السياحه — زهير العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المادة ٣ من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد من ٤—٤٢ منه لتصبح من ٣—٤١ على التوالي

١٩٨٨/١١/٥

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات — المهندس خالد الحاج حسن
وزير دولة للشؤون البرلمانية — د. سامي جوده
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — زيد الرفاعي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — د. الشيخ عبدالعزيز الخياط
وزير العمل — مروان دودين
وزير الزراعة — مروان الحمود
وزير الخارجية — طاهر المصري

وزير التعليم العالي — د. ناصر الدين الاسد
وزير الاعلام — د. هاني الخصاونه
وزير الطاقة والثروة المعدنية — د. هشام الخطيب
وزير التموين — عبدالسلام كنعان
وزير المالية — د. حنا عوده

وزير الداخلية — رجائي الدجاني
وزير التخطيط — د. طاهر كنعان
وزير الصحه — د. زيد حمزه
وزير العدل — رياض الشكعه
وزير المياه والري — المهندس احمد دخقان

وزير الثقافة والتراث القومي — د. محمد الحموري
وزير الشباب — د. عوض خليفات
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — يوسف حمدان

وزير التنمية الاجتماعية — د. فواز طوقان
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة — د. فايز الطراونه
وزير الصناعة والتجارة — حمدي الطباع
وزير السياحه — زهير العجلوني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (د) من المادة ١٢ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : –
((ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى في اية حالة من الحالات ، او لاي سبب من الاسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في اي قانون او تشريع آخر)) .

المادة ٣ – تعدل الفقرة ٧ من المادة ١٣ من القانون الاصلي على النحو التالي : –
اولا : بالغاء نص البند (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

ب – تستوفي الوزارة من العامل الوافد الى المملكة الرسم السنوي التالي مقابل منحه تصريح العمل او تجديده ويعتبر هذا الرسم ايرادا للخزينة : –

١. مائة دينار من العامل العربي الذي يعمل في غير الزراعة .
٢. عشرة دنانير من العامل العربي الذي يعمل في الزراعة .
٣. ثلاثمائة دينار من العامل غير العربي الذي يعمل في غير الزراعة والتمريض .
٤. ٥٠ دينارا من العامل غير العربي الذي يعمل في الزراعة والتمريض .

ثانيا : باضافة العبارة التالية الى آخر البند (ج) منها : –
ولا يجوز تخفيض الغرامة من حدها الادنى في اية حالة من الحالات ، او لاي سبب من الاسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في اي قانون او تشريع آخر .

١٩٨٨/١١/٥ — الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية د. سامي جوده	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيد الرفاعي
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير العمل مروان دودين	وزير الزراعة مروان الحمود	وزير الخارجية طاهر المصري
وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير التموين عبدالسلام كنعان
وزير المالية د. حنا عوده			
وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير الصحه د. زيد حمزه	وزير العدل رياض الشكعه
وزير المياه والري المهندس احمد دخقان			
وزير الثقافة والتراث القومي د. محمد الحموري	وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة يوسف حمدان	
وزير التنمية الاجتماعية د. فواز طوقان	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة د. فايز الطراونه	وزير الصناعة والتجارة حمدي الطباع	وزير السياحه زهير العجلوني



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة لسنة ١٩٨٨) ويقرا مع النظام رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى المواد ٤ و ٥ و ٦ من النظام الاصلي .

١٩٨٨/١١/٥

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**
وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير التموين **عبدالسلام كنعان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**
وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير التنمية الاجتماعية **د. نواز طوقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**
وزير السياحه **زهير العجلوني**			

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١١/٥
نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨

نظام معدل لنظام ضريبة المغادرة

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام ضريبة المغادرة لسنة ١٩٨٨) ويقرأ مع النظام رقم ٨ لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي بالغاء نص الفقرات أ و ب و ج منها والاستعاضة عنها بما يلي :—

أ — مع مراعاة ما ورد في الفقرة ب من هذه المادة يستوفى عن كل مسافر اردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي : —
١. ثمانية دنانير عن كل سفرة بطريق البر او البحر .
٢. خمسة وعشرون دينارا عن كل سفرة بطريق الجو .

ب — يستوفى عن كل مسافر اردني يغادر المملكة اذا كان مقيما في دولة عربية اخرى ضريبة على النحو التالي : —
١. ستة دنانير عن كل سفرة بطريق البر او البحر .
٢. خمسة عشر دينارا عن كل سفرة بطريق الجو .

جـ — يستوفى عن كل مسافر غير اردني يغادر المملكة ضريبة على النحو التالي :—
١. اربعة دنانير عن كل سفرة بطريق البر .
٢. ستة دنانير عن كل سفرة بطريق البحر .
٣. عشرة دنانير عن كل سفرة بطريق الجو .

١٩٨٨/١١/٥

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات **المهندس خالد الحاج حسن**	وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **ذوقان الهنداوي**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**
وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**	وزير العمل **مروان دودين**	وزير الزراعة **مروان الحمود**
وزير الخارجية **طاهر المصري**	وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الاسد**	وزير الاعلام **د. هاني الخصاونه**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير التموين **عبدالسلام كنعان**	وزير الداخلية **رجائي الدجاني**	وزير التخطيط **د. طاهر كنعان**	وزير الصحه **د. زيد حمزه**
وزير العدل **رياض الشكعه**	وزير المياه والري **المهندس احمد دخقان**	وزير الثقافة والتراث القومي **د. محمد الحموري**	وزير الشباب **د. عوض خليفات**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **يوسف حمدان**	وزير التنمية الاجتماعية **د. نواز طوقان**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة **د. فايز الطراونه**	وزير الصناعة والتجارة **حمدي الطباع**
وزير السياحه **زهير العجلوني**			

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على تنسيب كل من معالي وزيــر المالية / الجمارك ومعالي وزير التموين ومعالي وزيـــر الصناعة والتجـارة بتعديل التعريفـــه الجمركيـــة بالشكـــل التالي : ـــ

تنسيب

١ ـــ استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادتين ١٨،١٤ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ ننسب اجراء التعديل على التعريفه الجمركية .

٢ ـــ على الرغم من اي نص مخالف يسري هذا التعديل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على البضائع التي لم تنجز * بياناتها الجمركية .

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحدة الاستيفـاء	الرسم المقترح
١/٢٢	مياه بما فيها المياه المعدنيه والميا هالغاريه . . الخ		
	أ ـــ ميــاه معدنيـــه	القيمـــة	٪٧٠
	ب ـــ ميـــاه غاريـــه	القيمـــة	٪٧٠
	جـ ـــ غـــيرها	القيمـــة	٪٧٠
٢/٢٢	ليموناده ، مياه معدنية معطره ومياه غازية معطـــره . . . الـــخ	القيمـــة	٪٧٠
٥/٢٢	نبيذ عنب طـــارج ، ســـلافه عنب . . الخ		
	أ ـــ نبيـــذ	اللتـــر	١٢٥٠ فلس
	ب ـــ انبذه فـــواره		
	١ ـــ شمبانيـــا .	اللتـــر	٢٥٠٠ فلس
	٢ ـــ غيرهـــا .	اللتـــر	٢٥٠٠ فلس
	جـ ـــ غيرهـــا	اللتـــر	١٢٥٠ فلس
٦/٢٢	فرموت وانبذه أخر من عنب طـــارج . . . الخ	اللتـــر	١٢٥٠ فلس

* ينجز البيان الجمركي بالتوقيع النهائي من قبل موظف الجمـــارك المســـؤول .

رقم البند	بيـــان الاصنـــاف	وحدة الاستيفـاء	الرسم المقترح
٩/٢٢	كحول اثيل غيرمحول (غير معطل) تبلغدرجـة الكحولية اقل من ٨٠ ، مشروبات روحية . . الخ		
	أ ـــ بـــدون تعـــديل		
	ب ـــ غيرهـــا .		
	١ ـــ مشروبات روحية (اودي في) :		
	أ ـــ عـــرق	اللتـــر	٢٠٠٠ فلس
	ب ـــ ويسكـــي	اللتـــر	٣٠٠٠ فلس
	جـ ـــ برانـــدي	اللتـــر	٣٠٠٠ فلس
	د ـــ جـــن	اللتـــر	٣٠٠٠ فلس
	هـ ـــ فودكـــا	اللتـــر	٣٠٠٠ فلس
	و ـــ غيرهـــا	اللتـــر	٣٠٠٠ فلس
	٢ ـــ غيرهـــا	اللتـــر	٣٠٠٠ فلس
٢/٢٤	تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :		
	ا ـــ سيجـــار	ك.غ.صافي	٧٥٠٠ فلس
	ب ـــ سجايـــر	ك.غ.صافي	٥٠٠٠ فلس
	جـ ـــ بـــدون تعديـــل		



رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
١٠/٢٧	زيوت النفط او زيوت المواد المعدنيةالقارية		
	(غير خام) محضرات غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر ...الخ		
	ا، ب، ج، د، ه، بدون تعديل .		
	و ـ زيوت تشحيم ومواد تشحيم مكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة .		
	١ ـ زيوت التشحيم للمحركات	ك.غ.صافي	١٥٠ فلس
	٢ ـ زيوت الهايدروليك	ك.غ.صافي	١٥٠ فلس
	٣ ـ زيوت القير والاتوماتيك	ك.غ.صافي	١٥٠ فلس
	٤ ـ غيرها .	ك.غ.صافي	١٥٠ فلس
٦/٣٣	محضرات عطور وتطريه (كوزماتيك) وتجميل (تواليت) مياه مقطرة عطرية .. الخ		
	أ ـ محضرات عطور وتطرية وتجميل		
	١ ـ معاجين الحلاقه	القيمة	٪٦٠
	٢ ـ معاجين اسنان	القيمة	٪٦٠
	٣ ـ غيرها .		
	أ ـ بدون تعديل		
	ب ـ غيرها	القيمة	٪١٠٠

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
٧/٣٩	مصنوعات من المواد المذكورة في البنود ١/٣٩ ـ ٦/٣٩ : ـ		
	أ ، ب ، ج ، د، بدون تعديل		
	هـ ـ المصابيح والثريات واجزاؤها ..الخ	القيمة	٪٦٠
١١/٤٠	اطواق ، اطارات ، اشرطه للاطارات قابلة للتبديل ، انابيب هوائيه ...الخ		
	أ ـ اطواق مصمته (ملاي)		
	١ ـ جديده او مجدده	ك.غ.صافي	٣٠٠ فلس
	٢ ـ غيرها	القيمة	٪٢٠
	ب ـ اطارات خارجيه .		
	١ ـ جديده او مجدده	ك.غ.صافي	٣٠٠ فلس
	٢ ـ بدون تعديل		
	٣ ـ غيرها	القيمة	٪٢٠
	ج ـ انابيب هوائيه		
	١ ـ جديدة	ك.غ.صافي	٣٠٠ فلس
	٢ ـ غيرها	القيمة	٪٢٠
	د ـ غيرها	القيمة	٪٢٠
٨/٦٩	بلاط وترابيع للتبليط والجدران ..الخ	القيمة /المتر المربع	٦٠ ٪او دينارين للمتر المربع ايهما اعلى
١٠/٦٩	اجهزة صحية ثابتة ... الخ	القيمة	٪٦٠

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
١٣/٧٠	ادوات من زجاج للمائدة والمطبخ والتواليت والمكتب وللتزيين داخل المنازل ... الخ		
	أ ، ب بدون تعديل		
	جـ ـ اصناف الزينه او الزخرفه	القيمة	٪٨٥
	د ـ بدون تعديل		
١٤/٧٠	اجهزة واصناف من زجاج للاناره او الاشاره . الخ		
	أ ـ بدون تعديل		
	ب ـ بدون تعديل		
	جـ ـ غيرها	القيمة	٪٦٠
٣/٨٣	خزائن (صناديق مامونه) صناديق مقواه . . الخ	القيمة	٪٨٥
٤/٨٣	خزائن للملفات والبطاقات ، علب فرز ، ادراج اوراق ... الخ	القيمة	٪٨٥
٦/٨٣	تماثيل صغيرة واصناف للتزيين الداخلي من معادن عادية .	القيمة	٪٨٥
٧/٨٣	اجهزة انارة وأصناف صناعة المصابيح والثريات ... الخ		
	أ ـ بدون تعديل		
	ب ـ غيرها	القيمة	٪٦٠
١٥/٨٤	ثلاجات وأجهزة تبريد بتجهيزات كهربائية . . الخ		
	أ ـ ثلاجات (برادات للاستعمال المنزلي)	القيمة / القدم٣	٦٠٪ او اثنا عشر دينارا للقدم المكعب ايهما اكثر
	ب ـ مجمدات للاستعمال المنزلي	القيمة	٪٦٠
	جـ ، د ـ بدون تعديل		
٤٠/٨٤	الات واجهزة غسل وتنظيف وقصر وصبغ . . الخ		
	أ ـ بدون تعديل		
	ب ـ غيرها		
	١ . بدون تعديل		
	٢ . غيرها	القيمة	٪٦٠
١٣/٨٥	اجهزة كهربائية للهاتف (تلفون) والبرق (تلغراف) السلكيين . . . الخ	القيمة	٪٨٥
١٤/٨٥	مذياعات (ميكروفونات) وحواملها ، مكبرات ومضخمات صوت كهربائية .	القيمة	٪٨٥

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
١٥/٨٥	اجهزة ارسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق واجهزة ارسال واستقبال للاذاعة (راديو) والاذاعة المصورة (تلفزيون) ... الخ		
	أ ـ اجهزة استقبال للاذاعة (راديو) بما في ذلك اجهزة استقبال ... الخ	القيمة	٪٨٥
	ب ـ بدون تعديل		
	جـ ـ غيرها		
	١ . بدون تعديل		
	٢ . بدون تعديل		
	٣ . غيرها	القيمة	٪٨٥
٢/٨٧	سيارات ذات محركات لنقل الاشخاص (بما فيها سيارات السباق والترولي باص) أو البضائع والمواد		
	أ،ب ـ بدون تعديل		
	جـ ـ سيارات نقل البضائع والمواد *		
	١ . بدون تعديل		
	٢ . غيرها	ك.غ	٦٠٠ فلس
	د ـ السيارات المعدة لنقل البضائع والاشخاص معا (دبل كابين) . . . الخ *	ك.غ	١٠٠٠فلس
	هـ ـ بدون تعديل		
	و ـ غيرها		
	١ . السيارات التي سعة محركها لغاية ١٥٠٠ سم٣		
	أ ـ السيارات من موديل سنة التخليص أو السنة التي تليها **	القيمة	٪١٢٠
	ب ـ غيرها	القيمة	٪١١٠

* يحقق الرسم ويستوفى على اساس الوزن الفعلي للسيارة بيوم التخليص ، أو على اساس وزنها المعين بالكاتلوج ايهما أكثر .

** تعني عبارة (موديل سنة التخليص) السيارات المنتجة اعتبارا من ١/٩ من السنة السابقة لسنة التخليص وحتى نهاية عام التخليص .

*** تعني كلمة القيمة في الفقرة (و) من البند ٢/٨٧ قيمة السيارة وهي جديدة في سنة التخليص او قيمتها وهي جديدة في آخر سنة انتجت بها في حالة ايقاف انتاجها .



رقم البند	بيان الاصناف		
٢.	السيارات التي سعة محركها من ١٥٠١ — ٢٠٠٠ سم٣		
	ا — السيارات من موديل سنة التخليص او السنة التي تليها	القيمة	٪١٣٠
	ب — غيرها	القيمة	٪١٢٠
٣.	السيارات التي سعة محركها من ٢٠٠١ — ٢٥٠٠ سم٣		
	ا — السيارات من موديل سنة التخليص او السنةالتي تليها	القيمة	٪١٧٠
	ب — غيرها	القيمة	٪١٦٠
٤.	السيارات التي سعة محركها من ٢٥٠١ — ٣٠٠٠ سم٣		
	ا — السيارات من موديل سنة التخليص او السنةالتي تليها	القيمة	٪٢٠٠
	ب — غيرها	القيمة	٪١٩٠
٥.	السيارات التي سعة محركها اكثر من ٣٠٠٠ سم٣		
	ا — السيارات من موديل سنة التخليص او السنةالتي تليها	القيمة	٪٣٠٠
	ب — غيرها	القيمة	٪٢٩٠

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقترح
٧/٩٠	اجهزة تصوير فوتوغرافي ، اجهزة احداث الضوء الخاطف .... الخ		
	ا — اجهزة تصوير مصممة خصيصا للاستعمال في ورش جمع حروف الطباعة وصنع الكليشيهات (١)	القيمة	٪ ٤
	ب — غيرها	القيمة	٪٦٠
١١/٩٢	حاكي (جرامافون) الات املاء واجهزة اخر للتسجيل او اذاعة الصوت .... الخ	القيمة	٪٨٥
١/٩٤	مقاعد وارائك وان كانت قابلة للتحول الى اسرة .... الخ .	القيمة	٪٨٥
٣/٩٤	اثاث اخر واجزاؤه .	القيمة	٪٨٥

وزير الصناعة والتجارة
حمدي الطباع

وزير التموين
عبدالسلام كنعان

وزير المالية / الجمارك
د. حنا عوده